

الحياة الزوجية في السنة النبوية، عوامل البناء ووسائل الاستدامة

أ. د. عوض إبراهيم منصور باكر

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية،

بكلية الشريعة والقانون بالغايط، جامعة المجمعة - السعودية

ملخص

خلق الله تعالى هذا الكون من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها، وتعيينه على خلافة الأرض، ومن هنا تكونت أول نواة للمجتمع ثم تعاقبت الذرية وحملت الراية جيلاً بعد جيل، مستعينة بما أنزل الله لها تعالى من هدى، فمن استمسك به السنة النبوية بالمداومة على هذا الهدى، لأن الديمومة عليه تكون سبباً في نماءه وبقائه، وهو ما يسمونه الآن بالتنمية المستدامة، وقد جاء هذا البحث ليسهم في إبراز دور السنة النبوية في جانب من جوانب الحياة المجتمعية، وهو الحياة الزوجية، وعلاقة ذلك بالتنمية المستدامة، وأسميته: (الحياة الزوجية في السنة النبوية، عوامل البناء ووسائل الاستدامة)، فنسأل الله أن ينفع به.

كلمات مفتاحية: الحياة الزوجية، التنمية المستدامة، عوامل البناء.

Abstract

God Almighty created this universe from one soul and made from it its mate to live with it and help it in the succession of the earth, and from here the first nucleus of society was formed, then the offspring followed one another and carried the banner generation after generation, aided by what God Almighty revealed to them of guidance, so whoever adheres to the Sunnah of the Prophet by continuing adherence to this guidance, because continuity on it is a reason for its growth and survival, which is what they now call it sustainable development, and this research came to contribute to highlighting the role of the Sunnah of the Prophet in one aspect of societal life, which is marital life, and its relationship to sustainable development, and I named it: (Marital Life in the Sunnah of the Prophet, Factors of Establishment and Means of Sustainability), so we ask God to benefit from it.

Keywords: Marital Life, Sustainable Development, Factors of Establishment.

مقدمة

خلق الله تعالى هذا الكونَ وجعل الإنسان خليفة فيه، يَأْتَمِرُ بأمره ويحتكم بشرعه، جيلاً بعد جيل، وحتى تستقيم حياته جعل له زوجاً من نفسه يسكن إليها وتعينه على نوائب الحق، ومن هنا تتكون أول نواة للمجتمع ثم تتعاقب الذرية في خلافة الأرض مستعينة بما أنزل الله تعالى لها من هدى، فمن اتبع هذا الهدى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عنه فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا.

وتحقق الرغد وطيب العيش للناس في الدنيا، والفوز والفلاح في الآخرة، مرتبط بتمسكهم بالشرع والديمومة عليه، كما قال ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»⁽¹⁾، فالمدامومة على الشيء تحقق نماءه وتطوره، وهو ما يسمونه الآن بالتنمية المستدامة، وقد جاء هذا البحث ليسهم في إبراز دور السنة النبوية في جانب من جوانب الحياة المجتمعية، وعلاقة ذلك بالتنمية المستدامة، وأسميته: (الحياة الزوجية في السنة النبوية، عوامل البناء ووسائل الاستدامة)، وهو يتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

مشكلة البحث:

لما كانت الحياة الزوجية هي اللبنة الأولى لتكوين الأسرة، وهي إحدى دعائم بناء المجتمع؛ لذا كانت عناية السنة بالدعوة إلى النكاح وإلى الترغيب فيه، حتى ينتج أسرة صالحة تكون مجتمعاً متماسكاً مترابطاً يسهم في عمارة الكون وتقدمه، مستصحباً تعاليم السنة، ناشداً الاستدامة على النماء والازدهار.

لذلك جاء هذا البحث ليجيب على الأسئلة الآتية:

- هل اهتمت السنة النبوية بقضية التنمية المستدامة من خلال العناية بالحياة الزوجية؟

1- أخرجه البخاري في صحيحه، المحقق / د. مصطفى ديب البغا، بيروت، اليمامة، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ، كِتَابُ الرَّقَاقِ، بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ (8/98) حديث رقم (6464)، ومسلم في صحيحه، المحقق / محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَضَائِهَا، بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ (1/478) حديث رقم (783) كلاهما من حديث عائشة (رضي الله عنها).

- ما الآليات التي أرشدت إليها السنة في تطبيق التنمية المستدامة من خلال دعوتها لإقامة الحياة الزوجية؟
- هل إقامة الحياة الزوجية وفق تعاليم السنة يسهم في التقدم والازدهار الحضاري والحياة الآمنة للناس؟

أهداف البحث:

1. إبراز عناية السنة النبوية من خلال الدعوة للزواج إلى تحقيق التنمية المستدامة.
2. بيان الآليات التي دعت إليها السنة النبوية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الزواج.
3. إثبات أن إقامة الحياة الزوجية وفق تعاليم السنة يسهم في التقدم والازدهار الحضاري والحياة الآمنة للناس.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي وذلك من خلال تتبع نصوص السنة الدالة على عناية السنة النبوية بالدعوة للزواج إلى تحقيق التنمية المستدامة، واستنباط دلالتها وسبر معانيها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث مستقل يتناول خدمة المجتمع من خلال الحياة الزوجية وربطها بالتنمية المستدامة في السنة النبوية، وإنما وقفت على بحوث عامة في التنمية المستدامة وفي الأسرة في الكتاب والسنة، ومن ذلك:

1. التنمية المستدامة في السنة النبوية، دراسة تأصيلية، إعداد الطالب / بكر عبد الله الخرمان، الأردن، جامعة آل البيت كلية الشريعة، رسالة لنيل درجة الماجستير، الفصل الأول من عام 2017/2018م.
2. الأسرة ودورها في بناء الفرد والمجتمع أسرة إبراهيم عليه السلام نموذجًا، دراسة موضوعية، رشا بسيوني يوسف الدسوقي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، المجلد 32، العدد 3، يوليو 2020م.

3. دور السنة النبوية في تحقيق التنمية المستدامة، د. عادل راشد مناحي الدماك، مصر، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، مجلة القراءة والمعرفة، المجلد 22، العدد 254، الجزء الأول ديسمبر 2022م.

ولعل هذا البحث يكون حلقة وصل بين ما سبق من الكلام عن الحياة الزوجية كنواة للأسرة ودورها في التنمية المستدامة وفق السنة النبوية.

خطة البحث:

- تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.
- المبحث الأول، عوامل البناء، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول، معرفة أهداف الحياة الزوجية.
- المطلب الثاني، الهدى النبوي في اختيار الزوجين.
- المطلب الثالث، تحديد مهام وحقوق كل زوج على الآخر.
- المبحث الثاني، وسائل الاستدامة، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول، احتساب الأجر في المعاملات الزوجية.
- المطلب الثاني، تنوع الحلول عند الاختلاف.
- المطلب الثالث، البناء على اليقينيات وسد أبواب الظن والريبة.
- المطلب الرابع، الحرص على التعامل بالشرع وعدم اتباع العواطف.
- المطلب الخامس، القناعة بالمعطيات والاستعاضة بالبدائل.
- الخاتمة: وتحتوي على النتائج والتوصيات.

تمهيد

عرّفت الأمم المتحدة التنمية المستدامة على أنها: «التنمية التي تلبّي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة»⁽¹⁾.

ومن خلال التعريف نجد أن الإنسان ليس هدفاً للتنمية فحسب، بل هو محورها ورحاها الذي تدور حوله ولأجله، وعمارة الكون لا تتأتى إلا بوجود إنسان راشد يتحمل مسؤولية بناء المجتمع، واستدامة نمائه، ولما كانت الأسرة هي أولى تلك اللبّات اهتمت السنة ببنائها وتلاحمها، وعلى النقيض نجد أن أعلى وأعلى غايات الشيطان وجنده من الإنس والجن هي هدم الأسرة وشرخ تماسكها وتشتت أفرادها، وقد فضحهم النبي ﷺ بقوله: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُذْنِبُ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ» قَالَ الْأَعْمَشُ - رَاوِي الْحَدِيثِ -: «أَرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»⁽²⁾..

ولما كان هذا الصراع ممتداً على مدار الحياة الإنسانية فقد بينت السنة النبوية عوامل بناء الفرد الذي يكون حصناً حصيناً وجدار صد لمعاول الهدم ودعاة الفتنة واستئصال الفضيلة، متسلحاً بوسائل الثبات والنماء والاستدامة، حتى يتحقق مراد الله تعالى في الأرض.

1- <https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda/>

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبغيه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريبا (4/2167) حديث رقم (2813).

المبحث الأول، عوامل البناء، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول، معرفة أهداف الحياة الزوجية:

حثت السنة النبوية على الزواج، لتعدد فوائده، وتنوع مصالحه على الفرد والمجتمع، فمن ذلك:

الفرع الأول، إقامة الشرع والخلافة في الأرض:

خلق الله تعالى الخلق لعبادته، فأرسل الرسل وأنزل الكتب، فبلغ كل رسول ما أنيط به من رسالة وشرع، وعلى كثرة الأتباع سيبهاهي الأنبياء يوم القيامة، لذلك أمرنا النبي ﷺ بالزواج فقال: «تزوجوا الودودَ الودودَ فإنني مكاتِرٌ بكمُ الأمم»⁽¹⁾، وهذه الكثرة ليس المقصود منها غنائية العدد، وإنما الفرد الرباني الذي يقيم الشرع ويحقق الخلافة في الأرض، لذلك يقول النبي ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»⁽²⁾، وبين النبي ﷺ أن الزواج من وسائل إيجاد هذا الصنف من الأفراد، فقال: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النَّصْفِ الْبَاقِي»⁽³⁾.

- 1- أخرجه أبو داود في سننه، المحقق / شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م، كتاب النكاح، بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ (2/220) حديث رقم (2050)، والنسائي في سننه، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ، كتاب النكاح، باب: كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ (6/65) حديث رقم (3227)، وابن حبان في صحيحه، المحقق / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993م، (9/363) حديث رقم (4056)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، المحقق / مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م، (2/176) حديث رقم (2685) كلهم من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ... به، وإسناده حسن، وقال الحاكم: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".
- 2- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (9/92) حديث رقم (7280) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.
- 3- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، المحقق / طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ، (7/332) حديث رقم (7647)، (8794)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین (2/175) حديث رقم (2681) كلهم من حديث أنس بن مالك ﷺ ولفظ الحاكم: "مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى سَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي السَّطْرِ الثَّانِي"، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُحَرِّجْهُ، قلت: إسناده حسن لغيره.

الفرع الثاني، المحافظة على نقاء الأنساب وبقاء النوع الإنساني وتكاثره:

الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتشكيل الأسرة - وهي أصغر نواة في بناء المجتمع - وهذه النواة هي السبيل الوحيد التي يعترف الشرع بمخرجاتها كطريق للتناسل ومن ثم الحفاظ على الجنس البشري من الانقراض، وتقوية الروابط الأسرية، لتحقيق مجتمع متضامن، يحمل الأمانة ويحفظ الكون، فلذلك اعتنت به السنة وحاربت جميع السلوكيات التي تهدف إلى اختلاط الأنساب بطريقة غير شرعية أو تحول دون الإنجاب بالطرق الشرعية.

فأما من حيث عناية السنة النبوية بنقاء النسب فقد بينت السنة الجهة التي ينتسب إليها المولود، ويكون منها عمود النسب والانتماء، وهي جهة الأب لا الأم، فعندما جاء الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُ مِنْهَا؟ وَفِي لَفْظٍ: إِنَّا نَزَعُمُ أَنْكُمُ مِنَّا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُوا أُمَّنَا⁽¹⁾، وَلَا نَتَّبِعِي مِنْ أَبِيئِنَّا"⁽²⁾.

ففي هذا الحديث أراد الأشعث ﷺ أن يجعل نسب النبي ﷺ في قبيلة كندة اليمنية لأن إحدى جدات النبي ﷺ منهم⁽³⁾، فبين له النبي ﷺ أن النسب إنما يكون من جهة الأب - النضر - لا من جهة الأم.

قال الشيخ محمد الأمين الأثيوبي: «(لَا نَقْفُوا أُمَّنَا) أَي: لَا نَتَّبِعُ أُمَّنَا بِالِاتِّسَابِ إِلَيْهَا، وَلَا نَقْطَعُ شَرَفَهَا وَفَضْلَهَا، بَلْ نَعْرِفُ فَضْلَهَا وَشَرَفَهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا وَلَا نَتَّبِعُ إِلَى نَسَبِهَا (وَلَا

1- لَا نَتَّبِعِي مِنْ أَبِيئِنَّا وَلَا نَقْفُوا أُمَّنَا: أَي لَا تَتَّبِعِيهَا وَلَا تَقْذِفِيهَا. يُقَالُ: قَفَا فُلَانٌ فَلَانًا إِذَا قَدَفَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تَتْرِكِ النَّسَبَ إِلَى الْأَبَاءِ وَتَتَّبِعِي إِلَى الْأُمَّهَاتِ، ابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَايَةُ فِي غَدِيدِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، الْمُحَقِّقُ / طَاهِرُ أَحْمَدِ الزَّوَاوِي، وَمَحْمُودُ مُحَمَّدِ الطَّنَاحِي، بَيْرُوتُ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، 1399هـ، 1979م، (4/95).

2- أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، الْمُحَقِّقُ / شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ وَآخَرُونَ، بَيْرُوتُ، دَارُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، ط1، 1430هـ، 2009م، أَبْوَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ قَبِيلَتِهِ (3/633) حَدِيثٌ رَقْمُ (2612)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، الْمُحَقِّقُ / شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ وَآخَرُونَ، بَيْرُوتُ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، ط1، 1421هـ، 2001م، (36/160) حَدِيثٌ رَقْمُ (21839) كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ... بِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ لِأَنَّ عَقِيلَ بْنَ طَلْحَةَ وَتَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ»، الْبُوصَيْرِيُّ، مِصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَةَ، 3/119، الْمُحَقِّقُ / مُحَمَّدُ الْمُنْتَقَى الْكُشْنَآوِي، دَارُ الْعَرَبِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ط2، 1403هـ.

3- قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): «وَلِلنَّبِيِّ ﷺ جَدَّةٌ مِنْ كِنْدَةَ مَذْكَورَةٌ، وَهِيَ أُمُّ كَلَابِ بْنِ مَرَّةٍ، وَإِيَّاهَا أَرَادَ الْأَشْعَثُ». ابْنُ الْقَيْمِ، زَادَ الْمَعَادَ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ، بَيْرُوتُ: مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، الْكُوَيْتُ، مَكْتَبَةُ الْمَنَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ط27، 1415هـ، 1994م، (3/540).

تَنْتَفِي) أي: ولا نقطع نسبنا (من أبينا) بل نجعلُ نسبنا من نسبِ أبينا، ونتنسبُ إليه»⁽¹⁾.

بل حذر النبي ﷺ من الانتساب لغير الآباء وجعله من أعظم الكذب، ولعن فاعله، فقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»⁽²⁾، وقال: «وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»⁽³⁾.

قال ابن القيم: «وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ اتَّسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَدْ اتَّفَى مِنْ أَبِيهِ، وَفِي أُمَّهُ، أَي: رَمَاهَا بِالْفُجُورِ»⁽⁴⁾.

ومن وسائل الهدى الذي أمرت به السنة النبوية لتحقيق ذلك الهدف:

الوسيلة الأولى، الترغيب في الزواج:

رغبت السنة النبوية في الزواج من المرأة الولود ونهت عن الزواج من المرأة العقيم، كما جاء عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَأَنْهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمُ»⁽⁵⁾.

ففي هذا الحوار بين النبي وبين صاحبه الذي أراد أن يستشيريه في زواجه من امرأة عقيم - لا تلد - ومنعه النبي ﷺ عن الزواج منها، رغم كثرة محاولاته، مما يدل على أن الغاية من الزواج طلب الولد لكثرة الأمة، وليس الحسب والجمال فقط، ورحم الله النسائي حينما بَوَّبَ لهذا الحديث بقوله: «كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ».

1- الأثيوبي، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، ط1، 1439هـ، 2018م، (15/247).

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، (4/180) حديث رقم (3509).

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلِّيِ الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ (2/994) حديث رقم (1370).

4- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/541.

5- تقدم تخريجه ص (469) وقد أخرجه أبو داود في سننه، والنسائي في سننه، بإسناد حسن.

الوسيلة الثانية، النهي عن التبتل:

فقد نهت السنة النبوية عن التبتل⁽¹⁾ واعتزال النساء، كما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدْرَنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا»⁽²⁾، وزجر الرهط الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت أزواجه رضي الله عنهم، يسألون عن عبادته، فلَمَّا أُخْبِرُوا كَاتَبَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»⁽³⁾.

وكما نهى النبي ﷺ المرأة أن تشتغل بالعبادات - غير المفروضة - إذا كانت تفوت حق زوجها، كذلك نهى الرجل أن يشتغل بالعبادات النوافل، حتى لا يغفل أو يعجز عن أداء حق زوجته، كما جاء عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً⁽⁴⁾، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَحُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى

- 1- التبتل: هُوَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النَّسَاءِ وَتَرْكُ النَّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ. النووي، شرح النووي على مسلم، بيروت دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، (9/176).
- 2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ (7/4) حديث رقم (5073). ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب اسْتِحْبَابِ النَّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ، وَاسْتِغَالَ مَنْ عَجَرَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ (2/1020) حديث رقم (1402) كلاهما من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
- 3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب التَّرْغِيبِ فِي النَّكَاحِ (7/2) حديث رقم (5063)، ومسلم في صحيحه، باب اسْتِحْبَابِ النَّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ، وَاسْتِغَالَ مَنْ عَجَرَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ (2/1018) حديث رقم (1401) كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
- 4- مُتَبَدِّلَةً: يَفْتَحُ الْمُثَنَّى وَالْمَوْحَدَةَ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةَ أَيْ لَا يَسَّةً ثِيَابَ الْبِدْلَةِ بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ وَهِيَ الْمِهْنَةُ وَزَنَا وَمَعْنَى وَالْمُرَادُ أَنَّهَا تَارِكَةٌ لِلْبُسْبُوبِ الثِّيَابِ الزَّيْتِيَةِ، ابن حجر، فتح الباري، بيروت دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، (4/210).

النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»⁽¹⁾.

قال ابن الملقن: «ولما ذكر البخاري (رحمه الله) في الباب السالف حق الزوج على المرأة ترجم حقها عليه، وأنه لا ينبغي أن يحفف نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحق أهله من جماعها والكسب عليها»⁽²⁾.

وقال ابن حجر العسقلاني: «وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ تَرَيِّنُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا وَتُبُوْتُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ تَبُوْتُ حَقِّهَا فِي الْوَطْءِ لِقَوْلِهِ وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا ثُمَّ قَالَ وَأَنْتِ أَهْلَكَ وَقَرَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ: جَوَازُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ إِذَا خَشِيَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى السَّامَةِ وَالْمَلَلِ وَتَفْوِيَتِ الْحُقُوقِ الْمَطْلُوبَةِ الْوَاجِبَةِ أَوْ الْمُنْدُوبَةِ الرَّاجِحِ فَعَلَّهَا عَلَى فِعْلِ الْمُسْتَحَبِّ الْمَذْكُورِ»⁽³⁾.

الوسيلة الثالثة: النهي عن الاختصاص⁽⁴⁾.

فقد نهت السنة النبوية عن الاختصاص، وذلك فيما رواه ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَعْرُوُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ» وفي رواية لمسلم أطلق فيها النهي ولم يقيده بالغزو فقال: «كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ «وَلَمْ يَقُلْ: نَعْرُو»⁽⁵⁾.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلصَّيْفِ (8/33) حديث رقم (6139).

2- ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق / دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1392هـ (25/28).

3- ابن حجر، فتح الباري (4/212).

4- الْخِصْيُ: هُوَ الْمُتَنَزَّعُ الْأُنْثِيَّيْنِ قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: الْخِصَاءُ سَلُّ الْأُنْثِيَّيْنِ وَرَجُلٌ خِصِي إِذَا اشْتَكَى أُنْثِيَّتَهُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ: الْخِصَاءُ أَنْ تُسَلَّ أُنْثِيَّتَاهُ سَلًّا، فَإِنْ رُضَّتْ وَلَمْ تُخْرَجْ فَهِيَ الْوَجْ، وَإِنْ شُقَّ الصَّفْنُ فَأُخْرِجَتْ فَهِيَ الْمَشْقَى، فَإِنْ شُقَّتْ حَتَّى تَسْقُطَ فَهِيَ الْعَضْبُ، وَالْمَجْبُوبُ الْمَقْطُوعُ الذِّكْرِ، الْبَاجِي، الْمُتَنَقَّى شَرَحَ الْمَوْطَأَ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، بِجَوَارِ مَحَافِظَةِ مِصْرَ، ط1، 1332هـ، (4/118).

قلت: اختصره الباجي وزاد عليه، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، المحقق / د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط1، 1384هـ، 1964م، (4/45).

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ (7/4) حديث رقم (5071)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الْمُتَنَعَّةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (2/1022) حديث رقم (1404) كلاهما من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

قال القاضي عياض: «فيه ما تقدم من النهي عن الخصاء والتبتل والانقطاع عن النكاح، وترك النسل الذي حض ﷺ على تكثيره، وإبطال الحكمة في خلق ذلك العضو، وتركيب الشهوة فيه لبقاء النسل، وعمارة الأرض، وذرة عباد الله فيها ليبولوا كيف يعملون، وليعبدوه جل اسمه، وتغيير خلق عباد الله، وإفساد خاصية الذكورية»⁽¹⁾.

وقال ابن حجر: «وَالْحِكْمَةُ فِي مَنْعِهِمْ مِنَ الْإِخْتِصَاءِ إِزَادَةٌ تَكْثِيرِ النَّسْلِ لِيَسْتَمِرَّ جِهَادُ الْكُفَّارِ، وَإِلَّا لَوْ أَدْنَى فِي ذَلِكَ لَأَوْشَكَ تَوَارُدُهُمْ عَلَيْهِ فَيَنْقَطِعُ النَّسْلُ فَيَقِلُّ الْمُسْلِمُونَ بِانْقِطَاعِهِ وَيَكْثُرُ الْكُفَّارُ فَهُوَ خِلَافُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْبُعْثَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ»⁽²⁾.

الوسيلة الرابعة، النهي عن الإتيان في غير موضع الحرث:

فقد نهت السنة النبوية عن الإتيان في غير موضع الحرث كاللواط، وإتيان النساء في أدبارهن، لأنهما ليسا مظنة للإنجاب وليسا محلاً للحرث، فقال ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ»⁽³⁾، وكذلك فإن هذا الصنيع فحش يتنافى مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وجناية على حق نفسه وحق زوجه وقطع على نفسه السبيل القويم في الإنجاب وتكوين الأسرة.

الفرع الثالث، العفاف والإحصان:

المجتمع المسلم يقوم على العفاف ويحرم على أفراده إقامة علاقة بين الجنسين خارج حِمَى الزوجية، لذلك أمر النبي ﷺ بالزواج، فقال ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁽⁴⁾، وقال: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّائِحُ

1- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق / د. يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ، 1998م، (4/533).

2- ابن حجر، فتح الباري (9/118).

3- أخرجه الترمذي في سننه، المحقق / أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (3/461) حديث رقم (1165)، وقال حسن، وهو كما قال.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (3/26) حديث رقم (1905)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: اشتجاب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، ووجد مؤنثه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم (2/1018) حديث رقم (1400) كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»⁽¹⁾.

فالمتزوج إن غلبته شهوته وجد من يعفه ويقضي عندها وطره ويكون ذلك سبباً لسد أبواب الشيطان وقطعاً لخطوات إغوائه، وبذلك يتعافى المجتمع من الرذائل والفواحش، وينمو بالطرق الشرعية، كما روى جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً⁽²⁾ لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»⁽³⁾.

قال ابن العربي المالكي: «وجاء إلى الزوجة ؛ ليقضي فيها حق الإعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعفة»⁽⁴⁾.

الهدف الرابع: الانتفاع بالذرية في الدنيا وبعد الممات.

فقد حرصت السنة على الإنجاب وضبطه في منظومة الأسرة لضمان إيجاد ذرية معروفة الهوية تتوارث فيها وشائج الأبوة والبنوة، وتتناسخ صفات القبيلة الحسية والمعنوية، فيكون فيها الولاء والنصرة في الدنيا والشفاعة وامتداد العمل الصالح ورفع الدرجات في الآخرة، ومن أنواع هذا الانتفاع:

الأول: الانتفاع الدنيوي من النصرة وقرة العين والعون وزيادة الكسب وتنوع مصادر الدخل، كما قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أَنْ رَجَلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

1- أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ فَصَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَجَاهِدِ وَالنَّكَاحِ وَالْمُكَاتَبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ (4/184) حديث رقم (1655)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، بَابُ مَعُونَةِ اللَّهِ النَّكَاحِ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ (6/61) حديث رقم (3218)، وابن ماجه في سننه، كتاب العتق، بَابُ الْمُكَاتَبِ (3/561) حديث رقم (2518)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وهو كما قال، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني الرفع، فقال: «ورفعه صحيح»، الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج/ د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض، شارع عسيرة، ط1، 1405هـ، 1985م، (10/351).

2- تمعس: أي تدبغ، وأصل المعس الدلك، والجلد أول الدبغ مَنِيئَةً ثُمَّ أَفِيقٌ يَفْتَحُ الْهُمَزَةَ وَكَسْرَ الْفَاءِ وَجَمْعُهُ أَفُقٌ كَقَفِيزٍ وَقَفُزٌ ثُمَّ أَدِيمٌ، انظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم، المحقق / فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر،... ط2، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م، (2/130).

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَذْبٍ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيَوَاقِعَهَا (2/1021) حديث رقم (1403) من حديث جابر رضي الله عنه.

4- ابن العربي، عارضة الأحوذى، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (5/86).

إن لي مالا وولداً، وإن والدي يجتاح مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيبي كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»⁽¹⁾.

الثاني: امتداد العمل بعد الممات، فقد قال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَيْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»⁽²⁾.

الثالث: أن الولد يكون شفيحاً لوالديه وسبباً لدخولهما الجنة، كما جاء عن قرة بن إياس ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «أَتَجِبُهُ؟» فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أَحَبَّهُ، فَمَاتَ، فَفَقَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ؟»⁽³⁾.

وكما قال ﷺ: «إِنَّهُ يُقَالُ لِلْوَلَدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَا لِي أَرَاهُمْ مُحْبَنُطِينَ»⁽⁴⁾، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ آبَاؤُنَا، قَالَ: فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ»⁽⁵⁾.

ففي هذين الحديثين نجد أن المؤمن إذا مات ابن له واحتسبه، لا يرضى ذلك الابن بدخول الجنة إلا بصحبة والديه، فيكون شفيحاً لهما وسبباً لدخولهما الجنة.

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (5/390) حديث رقم (3530)، وابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (3/390) حديث رقم (2290)، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وإسناده حسن، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري وله شاهد من حديث عائشة»، البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/37).

2- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (5/390) حديث رقم (3530)، وابن ماجه في سننه، أبواب الأدب، باب برّ الوالدين (4/631) حديث رقم (3660) من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده حسن.

3- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (4/22) حديث رقم (1870)، وابن حبان في صحيحه (7/209) حديث رقم (2947)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (1/541) حديث رقم (1417) كلهم من حديث قرة بن إياس ﷺ وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وهو كما قال.

4- بالمحبتين؛ - بالهمز وتركه- المتغضب المستبطن للشيء. وقيل هو الممتنع امتناع طليقة، لا امتناع إياها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/331).

5- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (28/174) حديث رقم (16971)، وإسناده حسن، وقال العراقي: «إسناده جيد»، العراقي، المغني عن حمل الأسفار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م، (ص462).

المطلب الثاني، الهدى النبوي في اختيار الزوجين:

كفلت السنة النبوية للزوجين حق اختيار كل واحد منهما قرينه الآخر بالمواسفات والميزات التي تناسبه حتى يكون ذلك أدوم للعلاقة بين الزوجين، وصادر عن قناعة.

فأهم صفات الزوج التي حرصت عليها السنة:

1. الدين والخلق: فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»⁽¹⁾.
2. الغنى أو المقدره على الاكتساب: لأن المقدره على الإنفاق تكون بها القوامه، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، وعندما استشارت فاطمة بنت قيس النبي ﷺ في رجلين تقدما لخطبتهما أحدهما فقير والثاني ضراب للنساء، أمرها بتركهما جميعًا وأن تتزوج أسامة ﷺ، فعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَصْعُقُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»⁽²⁾، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ»، فَكَرِهْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ⁽³⁾.

وأما صفات اختيار الزوجة، فكثيرة لكن أهمها:

1. الدين: كما قال ﷺ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَأَطْفَرِ بَدَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»⁽⁴⁾.

- 1- أخرجه الترمذي في سننه، أَبُوبِ النَّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ (3/387) حديث رقم (1085)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، بَابُ الْأَكْفَاءِ (3/140) حديث رقم (1967)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (2/179) حديث رقم (2695) كلهم من حديث أبي هريرة، ﷺ وقال الترمذي عقبه: وقال حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، قلت: إسناده حسن لغيره.
- 2- قيل المراد أنه كثير الأشفار وقيل أنه كثير الضرب للنساء قال النووي هذا أصح والعائق ما بين العنق والمنكب، السيوطي، الديباج على مسلم بن الحجاج، المحقق / أبو اسحق الحويني الأثري، السعودية، الخبر، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ، 1996م، (4/108).
- 3- أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا (2/1114) حديث رقم (1480)، من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ.
- 4- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النَّكَاحِ، بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ (7/7) حديث رقم (5090)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ (2/1086) حديث رقم (1466) كلاهما من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

فاختيار الزوجة المتدينة فيه امتثال أمر الرسول ﷺ بقوله: (فاظفر بذات الدين تربت يداك)، وفيه أمن حياتها لزوجها في ماله وفي عرضها، والمتدينة معينة لزوجها على الطاعة ووجوه الخير، وتربي أولادها التربية الصالحة، وتقنع بما تيسر لها وعدم تكليف زوجها ما يشق عليه.

2. الجمال: ومن الصفات المرغوبة في الزوجة الجمال، لأن المرأة الجميلة تعين زوجها على عفاف نفسه، وأنها تشبع رغبته فلا ينظر إلى غيرها، كما ذكر المغيرة بن شعبه، أَنَّهُ حَظَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ⁽¹⁾، بَيْنَكُمَا»⁽²⁾، ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»⁽³⁾.

3. اليكز: ولما كانت البكر لم يسبق لها زواج ولم يمسسها أحد من قبل زوجها، كانت مرغوبة وأكثر ملائمة وتعلقًا بالزوج؛ لأنها لم تجرب غيره، وتقنع باليسير فلا تشق على الزوج بكثرة الطلبات، وتكون أطيب نفسًا وجسدًا وأكثر ولادة، كما قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَغْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَتْقَى أَرْحَامًا»⁽⁴⁾، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»⁽⁵⁾، وأوصى

- 1- قال الترمذي عقبه: «وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: أَحْرَى أَنْ تُدَوِّمَ الْمَوَدَّةَ بَيْنَكُمَا».
- 2- أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ (3/389) حديث رقم (1087)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، بِإِطَاعَةِ النَّظَرِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ (6/69) حديث رقم (3235) كلاهما عن المغيرة بن شعبه ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (3/66) حديث رقم (1866)، وابن حبان في صحيحه (9/351) حديث رقم (4043)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (2/179) حديث رقم (6297) كلهم من حديث أنس أن المغيرة بن شعبه، وقال الترمذي: «حسن»، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ السَّيِّخَيْنِ، وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ»، قلت: وإسناده صحيح.
- 3- أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا (2/1040) حديث رقم (1424) من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.
- 4- أتقأ أرحاما: أي أكثر أولادًا يُقال للمرأة الكثيرة الأولاد ناطق لِأَنَّهَا ترمي بالأولاد رميًا والنتق الرمي، السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه المحقق/ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، 1996م، (2/416).
- 5- أخرجه ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ (3/64) حديث رقم (1861) من حديث عُبَيْدِ بْنِ عَوْيِمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، المحقق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د. ت)، (10/140) حديث رقم (10244) من =

بذلك صاحبه جابر بن عبد الله، عندما سأله: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «يَكْرًا أَمْ تَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ تَيْبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ»، وفي رواية أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «تَضَاحَكُهَا وَتَضَاحُكَ»⁽¹⁾.

4. الودود الولود: ومن الصفات أيضًا المرغوبة في الزوجة أن تكون ودودًا ولودًا، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَضْبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَاتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ»⁽²⁾ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ⁽³⁾.

وَقَيَّدَ يَهْدَيْنِ الْقَيْدِينَ - الْوُلُودَ وَالْوُلُودَ - لِأَنَّ الْوُلُودَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَدُودًا لَمْ يَزْعَبِ الرَّوْجُ فِيهَا، وَالْوُدُودَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَوُلُودًا لَمْ يَحْضَلِ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ تَكْثِيرُ الْأُمَّةِ بِكَثْرَةِ التَّوَالِدِ، فَيَكُونُ سَبَبًا فِي انْقِطَاعِ الزَّوْجِ وَعَدَمِ دِيمُومَتِهِ.

ومن خصائص المرأة الودود، رعايتها لأطفالها وزوجها، كما قال ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْتَاهُ عَلَى وَكِدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»⁽⁴⁾.

قال ابن بطال: «ونساء قريش من العرب، فنساء قريش خير نساء العرب، وقد أخبر ﷺ بما استوجبن ذلك، وهو حنوهن على أولادهن، ومرعاتهن لأزواجهن، وحفظهن

= حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ الْمَحْقُوقِ / مَرْكَزُ الْبَحْثِ بَدَارِ التَّأْصِيلِ، دَارُ التَّأْصِيلِ، الْقَاهِرَةُ، ط1، 1436هـ، 2015م، (5/227) حَدِيثٌ رَقْمٌ (11077)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ، الْمَحْقُوقِ / مُحَمَّدٌ عَوَامَةٌ، دَارُ الْقِبْلَةِ، السُّعُودِيَّة، جَدَّة، ط1، 1427هـ، 2006م، (4/52) حَدِيثٌ رَقْمٌ (17696) كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولِ بْنِ أَبِي مُسْلِمِ الشَّامِيِّ، مَرْسَلًا، وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَلَكِنِهَا تَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَرْتَقِي إِلَى الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ.

1- أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحُمُرِ... (3/62) حَدِيثٌ رَقْمٌ (2097)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ (2/1087) حَدِيثٌ رَقْمٌ (715)، كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

2- الْوُدُودُ الْوُلُودُ: يُعْرَفُ هَذَانِ الْوُصْفَانِ فِي الْأَنْبَاءِ مِنَ أَقَارِبِهِنَّ إِذِ الْعَالِبُ سِرَابِيَّةٌ طِبَاعِ الْأَقَارِبِ بَعْضُهُنَّ إِلَى بَعْضٍ، ابْنُ الْقَيْمِ، عَوْنُ الْمَعْبُودِ وَحَاشِيَةُ ابْنِ الْقَيْمِ، بَيْرُوتَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط2، 1415هـ، (6/33).

3- تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ ص (465) وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

4- أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ (7/6) حَدِيثٌ رَقْمٌ (5082). وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، بَابُ مِنْ فَصَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ (4/1958) حَدِيثٌ رَقْمٌ (2527) كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

لأموالهم، وإنما ذلك لكرم نفوسهن، وقلة غائلتهن لمن عاشرهن وطهارتهن من مكيدة الأزواج ومشاحتتهن. وفيه: جواز مدح الرجل نساء قومه وولياته بفضائلهن، ومعنى هذا الحديث الحض على نكاح أهل الصلاح والدين وشرف الآباء؛ لأن ذلك يمنع من ركوب الإثم وتقمح العار، ولهذا المعنى قال عليه السلام: (عليك بذات الدين تربت يداك)⁽¹⁾.

فَقَوْلُهُ أَحْنَاهُ: أَكْثَرُهُ شَفَقَةً وَالْحَايِيَّةُ عَلَى وَلَدِهَا هِيَ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ يُثْمِهِمْ فَلَا تَتَزَوَّجُ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحَايِيَّةٍ، وَقَوْلُهُ وَأَرَعَاهُ عَلَى زَوْجٍ: أَي أَحْفَظُ وَأَصُونُ لِمَا لَهُ بِالْأَمَانَةِ فِيهِ وَالصِّيَانَةُ لَهُ وَتَرْكُ التَّبْذِيرِ فِي الْإِنْفَاقِ⁽²⁾.

المطلب الثالث، تحديد مهام وحقوق كل زوج على الآخر:

تنظيم الحقوق والمهام ومعرفة كل واحد من الزوجين بما له وبما عليه تسهم في بناء أسرة يؤدي كل واحد منهما الدور المنوط به على الوجه الذي حددته السنة النبوية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...»⁽³⁾.

فمن مهام الزوج: الإنفاق على زوجته، كالنفقة على الكسوة، أو السكنى أو غيرها من النفقات التي تقوم بها الحياة، كما قال عليه السلام: «وَأَهْنٌ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»⁽⁴⁾.

ومنها المعاشرة بالمعروف وحسن الخلق، فقد قال عليه السلام: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»⁽⁵⁾، وقوله عليه السلام لمعاوية رضي الله عنه عندما سأله قائلاً: يا رسول الله، ما حق زوجة أهدنا عليه؟ قال: «أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا

1- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، المحقق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ، 2003م، (7/175).

2- انظر: ابن حجر، فتح الباري (9/125).

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْفُرَى وَالْمُدُنِ (2/5) حديث رقم (893)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) (2/889) حديث رقم (1218)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ (7/26) حديث رقم (5186)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ (2/1091) حديث رقم (1468) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إِذَا اكْتَسَبَتْ - أَوْ اكْتَسَبَتْ - وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»⁽¹⁾.

هذه الأحاديث فيها وصية النبي ﷺ للأزواج بمعاملة زوجاتهم بالمعروف مع تذكيرهم بأن المرأة لا تستقيم على حال، وفيها الإشارة إلى التغاضي عنهن ما لم يكن إنثماً، قال القاضي عياض: «فيه الحض على الرفق بهن، ومداراتهن، وألا يتقصى عليهن في أخلاقهن، وانحراف طباعهن، لقوله: «إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته استمعت به»⁽²⁾.

وقال ابن هبيرة: «وقوله: (لن تستقيم لك على طريقة)، يعني ﷺ أنها كثيرة التلون والتقلب في أي طريقة أردت من سلوكها لم تستقم عليها كل الاستقامة، وهذا ينصرف إلى الغالب منهن والأكثر فيهن، ولا يمتنع مع ذلك أن تبرز فيهن الصالحات الحافظات بالغيب بما حفظ الله»⁽³⁾.

ومن مهام الزوجة: الطاعة في المعروف، وصيانة عرضها والمحافظة على مال زوجها، ورعاية ولده، وألا تدخل بيته من يكره، كما قال ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ»⁽⁴⁾، «وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»⁽⁵⁾، «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرِبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ»⁽⁶⁾، وكما قال: «لو كنتُ أمراً أحداً أن

- 1- أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (3/476) حديث رقم (2142)، وابن ماجه في سننه، أبواب النكاح، باب حَقَّ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّوْجِ (3/56) حديث رقم (1850) كلاهما من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُسَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده حسن.
- 2- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/680).
- 3- ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق / فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ، (7/160).
- 4- أي: بعده، عهد إليكم بالرفق بهن والشفقة عليهن، البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المحقق / لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433هـ، 2012م، (2/140).
- 5- قوله: (واستحلتم فروجهن بكلمة الله) قيل: إن كلمة الله كلمة: لا إله إلا الله، ومعنى هذا عند هذا القائل: إنه لولا الإسلام للزوج لما حلت له. وقيل: هي كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج. وهي الصيغ التي ينعقد بها النكاح، وأشبهه من هذه الأقوال: أنها عبارة عن حكمه تعالى بحلِّية النكاح، وجوازه، وبيان شروطه»، أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المحقق / محيي الدين ديب ميسو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م، (3/334).
- 6- أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) (2/889) حديث رقم (1218) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرٍ النَّسَاءُ أَنْ يَسْجُدَنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»⁽¹⁾.

نهى النبي ﷺ النساء أن يتحدثن مع الأجانب وأن يقفن مواقف الريبة أو يأذن في دخولهم في بيوتهن في غياب أزواجهن حتى لا يكون ذلك سببًا في تعكير صفو حياتهن وبغض أزواجهن لهن، واضطرارهم لعقوبتهن على هذا الصنيع، قال الخطابي: «وليس المراد بوطء الفرش هاهنا نفس الزنا لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح»⁽²⁾.

وقال النووي: «مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْذَنَ لِأَحَدٍ تَكَرُّهُوَنَهُ فِي دُخُولِ بَيْوتِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ سِوَاءٍ كَانَ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ فَالْتَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ دُخُولِ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوجَدَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ أِذْنُ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ أَوْ عَرَفَ رِضَاهُ بِاطْرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ وَتَحْوِهِ وَمَتَى حَصَلَ الشَّكُّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ وَلَا وَجِدَتْ قَرِينَةٌ لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ وَلَا الْإِذْنُ»⁽³⁾.

المبحث الثاني، وسائل الاستدامة، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول، احتساب الأجر في المعاملات الزوجية:

الحياة الزوجية في السنة النبوية لا تقوم على المعاملة بالمثل، بحيث تطيع الزوجة زوجها إذا أعطاها وتعصيه إذا منعها وكذلك الزوج، وإنما هي قائمة أيضًا على احتساب الأجر وابتغاء وعد الله تعالى لكل من استوصى بالآخر خيرًا، كما قال ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»⁽⁴⁾، ففي شأن الزوج قال النبي ﷺ: «أَيْضًا لَسَعْدٍ

1- أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة (3/475) حديث رقم (2140)، من حديث قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وإسناده صحيح لغيره.

2- الخطابي، معالم السنن (2/201).

3- النووي، شرح النووي على مسلم (8/184).

4- أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابٌ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) (5/707) حديث رقم (3895)، من حديث عائشة (رضي الله عنها)، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، قلت: وهو كما قال.

ﷺ: «وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعَهَا فِي فِيَّ امْرَأَتِكَ»⁽¹⁾، وقال في شأن الزوجة: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»⁽²⁾.

المتأمل في هذه الأحاديث يجد أن السنة النبوية جعلت من المباحات والعادات عبادات، إذا احتسب صاحبها الأجر والثواب، كاللقمة يرفعها الرجل في في امرأته، وكالزوجة تسعى لمرضاة ربها بقيامها بما افترض عليها من فرائض، وبحرصها على طاعة زوجها، فأقام طاعة الزوج مقام النوافل والصدقات، وما ذلك إلا للحرص على الألفة وديمومة المحبة بين الزوجين.

وجعلت ميزان التسابق في الخيرية وطلب ذروتها في خيرية معاملة الزوجين بعضهما بعضاً، فأكثرهم صنعا للخير لأهله أعلاهم منزلة عند ربه.

المطلب الثاني، تنوع الحلول عند الاختلاف:

لا تخلو الحياة الزوجية من كدر أو ملل يصيب أحد الزوجين، ومن هذه الحلول:

1. أن يتذكر الزوج وقت الكدر مع زوجه ما سبق منها أو بما فيها من خصال حميدة وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»⁽³⁾.

قال النووي: «الْفَرَكُ يَفْتَحُ الْفَاءَ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْبُغْضُ، وَالْمَعْنَى: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا بِأَنْ تَكُونَ شَرِيسَةَ الْخُلُقِ لَكِنَّهَا دَيِّبَةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيفَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»⁽⁴⁾.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ التَّفَقَّاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّفَقَّةِ عَلَى الْأَهْلِ (7/62) حديث رقم (5354)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ (3/1250) حديث رقم (1628) كلاهما من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

2- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (3/199) حديث رقم (1661) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، وابن حبان في صحيحه (9/471) حديث رقم (4163)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، والبخاري في مسنده (14/46)، من حديث أنس ﷺ، وإسناده حسن لغيره.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ (2/1091) حديث رقم (1469) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

4- النووي، شرح النووي على مسلم (10/58).

وقد كان من خلقه ﷺ كما قالت عائشة (رضي الله عنها): «مَا صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَجَلًا»⁽¹⁾.

وقد جاء في الكتاب العزيز ذكر لبعض الحلول، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي نَحْنُؤُنشُورُهُمْ فِعْظُوهُمْ، وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا نَبْعُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾⁽²⁾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿[النساء: 34، 35]، وقد بينت السنة أن القصد من الضرب هو التأديب وليس الانتقام بأن يكون غير مبرح وألا يكون في مكان حساس تتأذى منه المرأة، كما تقدم في قوله ﷺ: «فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُمْ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ»⁽²⁾، وقوله: «ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»⁽³⁾.

علمًا أن النبي ﷺ ما ضرب امرأة قط، وأما الضرب المؤذي فمنهي عنه بقوله ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: «وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ تَأْدِيبِ الرَّقِيقِ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ وَالْإِبْمَاءِ إِلَى جَوَازِ ضَرْبِ النِّسَاءِ دُونَ ذَلِكَ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ غَيْرَ مُبْرَحٍ وَفِي سِيَاقِهِ اسْتِبْعَادُ وَقُوعِ الْأُمْرَيْنِ مِنَ الْعَاقِلِ أَنْ يُبَالِغَ فِي ضَرْبِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَجَامِعُهَا مِنْ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ وَالْمُجَامَعَةُ أَوْ الْمَضَاجِعَةُ إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ مَعَ مَيْلِ النَّفْسِ وَالرَّغْبَةِ فِي الْعِشْرَةِ وَالْمَجْلُودُ غَالِبًا يَنْفِرُ مِمَّنْ جَلَدَهُ فَوَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَمِّ ذَلِكَ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَلْيَكُنِ التَّأْدِيبُ بِالضَّرْبِ الْيَسِيرِ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ التُّفُورُ التَّامُّ فَلَا يُفْرِطُ فِي الضَّرْبِ وَلَا يُفْرِطُ فِي التَّأْدِيبِ»⁽⁵⁾.

2. تغيير الحال أو الزمان أو المكان والاستعانة ببعض المباحات، كأماكن الترفيه، أو العبادة والمساجد وغيرها، كما فعل علي بن أبي طالب ﷺ عندما غاضب فاطمة

- 1- أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْفَصَائِلِ، بَابُ مَبَاعَدَتِهِ ﷺ لِإِتَامٍ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَشْهَلُهُ وَائْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ أَنْتِهَائِكَ حُرْمَاتِهِ (4/1814) حديث رقم (2328) من حديث عائشة (رضي الله عنها).
- 2- تقدم تخريجه ص (481)، وقد أخرجه مسلم في صحيحه.
- 3- تقدم تخريجه ص (481)، وقد أخرجه أبو داود في سننه، وإسناده حسن.
- 4- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ (7/32) حديث رقم (5204)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الصُّعْفَاءُ (4/2191) حديث رقم (2855) كلاهما من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمْعَةَ ﷺ.
- 5- ابن حجر، فتح الباري (9/303).

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاصَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»⁽¹⁾.

هذا الحديث يعتبر مدرسة في الأخلاق، ووسائل المحافظة على الحياة الزوجية وتماسكها، ولكل من النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة رضي الله عنهما دور في ذلك؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعاتب علياً لأنه غاضب ابنته فلذة كبد، بل ذهب إليه ولافه وهون عليه الخطب، وهذا فيه إشارة إلى عدم تدخل النسيب أو النسبية في حياة ابنتهما ومشاكلها الخاصة مع زوجها، وتأجيج نار الفتنة بينهما، بل عندما سألهما عن علي رضي الله عنه لم يسألها بصفة الزوجية إنما سألها عنه بالرحم التي تجمعهما تذكيراً باللحمة الجامعة بينهما، قبل رابطة الزوجية، فقال: «أين ابن عمك»، قال الكرمانى: «فإن قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل أين زوجك أو أين علي. قلت لعله فهم أنه جرى بينهما شيء فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما»⁽²⁾.

وقال ابن بطال: «وفيه: الرفق بالأصهار وإلطافهم، وترك معاتبتهم على ما يكون منهم لأهلهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاتب علياً رضي الله عنه على مغاضبته لأهله، بل قال له: قم. وعرض له بالانصراف إلى أهله»⁽³⁾.

وما أجمل ما فعل علي رضي الله عنه حينما خرج من البيت ساعة المغاضبة وحضور الشيطان، وكان أمامه كثير من الحلول منها استخدام قوامته في الهجر والضرب، ومنها اللجوء إلى حَكَمٍ من أهلها وغير ذلك.

وأما فاطمة (رضي الله عنها) فقد ضربت المثل الأعلى في الأخلاق والتسامي، فلم ترسل لأبيها لتشتكي علياً، بل عندما حضر أبوها صلى الله عليه وسلم لم تجعل علياً في مقام الظالم المتعدي عليها

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ (1/96) حديث رقم (441)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بَابُ مِنْ فَصَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) (4/1874) حديث رقم (2409) كلاهما من حديث عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه.

2- الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1356هـ، 1937م، (4/101).

3- ابن بطال، شرح صحيح البخاري (9/58).

وذرفت دموع الأسي والحزن استعطافاً لوالدها لينتقم لها، بل اختارت أنقى وأعف عبارة، فقالت: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَضَبْتَنِي»، فاختيارها (رضي الله عنها) لكلمة (شيء)، هكذا - نكرة- فيه تهوين وتصغير للمشكلة، ومحافظة على أسرار بيت الزوجية، واستخدامها لكلمة (غاضبني) تدل على الاشتراك في الفعل وأنه لم يصدر من جهة واحدة.

المطلب الثالث، البناء على اليقينيات وسد أبواب الظن والريبة:

من أكثر الأمور التي تكون سبباً في هدم البيوت وتكون مدخلا للشيطان سوء الظن، وكثرة الشكوك بين الزوجين، لذلك عالجت السنة النبوية هذا الداء قبل صدوره، وقطعت أسبابه، وذلك في مواضع شتى:

1- قطع الريبة إذا لم يوجد دليل ظاهر عليه فمنها: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»⁽¹⁾.

قال ابن حجر (رحمه الله): «وَفِيهِ أَنَّ الرَّوْجَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِفَاءُ مِنْ وَلَدِهِ بِمَجَرَّدِ الظَّنِّ وَأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِهِ وَلَوْ خَالَفَ لَوْنُهُ لَوْنَ أُمِّهِ»، وقال أيضاً: «وَفِيهِ الْإِحْتِيَاظُ لِلْأَنْسَابِ وَإِبْقَائُهَا مَعَ الْإِمْكَانِ وَالرَّجْرُ عَنْ تَحْقِيقِ ظَنِّ السُّوءِ»⁽²⁾.

2- النهي عن طرق الرجل الباب على أهله ليلاً إذا قدم عليهم من سفر: فقد جاء عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَنَرَاتِهِمْ»⁽³⁾.

قال النووي (رحمه الله): «وَمَعْنَى يَتَخَوَّنُهُمْ: يَظُنُّ حَيَاتَهُمْ وَيَكْشِفُ أَسْتَارَهُمْ وَيَكْشِفُ هَلْ خَانُوا أُمَّ لَ»⁽⁴⁾.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَلَدِ (7/53) حديث رقم (5305)، ومسلم في صحيح، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ (2/1137) حديث رقم (1500) كلاهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

2- ابن حجر، فتح الباري (9/444).

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ (3/1528) حديث رقم (715) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

4- النووي، شرح النووي على مسلم (13/71).

3- النهي عن الدخول عَلَى الْمُغِيبَةِ⁽¹⁾: فَإِنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»⁽²⁾.

كانت أسماء بنت عميس ﷺ زوجة لجعفر بن أبي طالب ﷺ، فلما مات خلفه عليها أبو بكر الصديق ﷺ، ولما كانت هنالك وشائج علاقة بين أسماء وأصحابها من بني هاشم - قرابة جعفر- كانوا يزورونها، ولم تنقطع الوشائج بينهم بعد موت جعفر ﷺ، وزواجها من أبي بكر الصديق ﷺ، فجاء يومًا ووجدهم عندها، فلم تألف نفسه صنيعهم هذا وشكاهم إلى النبي ﷺ ليس شكًا في زوجته، ولكن غيرة على بيته، خاصة أن الزيارة تمت في غيبته، وبدون إذنه، وسدًا للذريعة فقد منع النبي ﷺ دخول الرجال على النساء مطلقًا، وعلى المغيبة خاصة، إلا بشروط ومنها؛ وجود المحرم أو كثرة العدد، وذلك رفعًا للريبة وإزالة للشكوك، وسلامة من غل الصدور، قال أبو العباس القرطبي: «سدًا للذريعة الخلوة، ودفعًا لما يؤدِّي إلى التهمة. وإنَّما اقتصر على ذكر الرَّجُلِ والرَّجُلِينَ لصلاحية أولئك القوم؛ لأنَّ التهمة كانت ترتفع بذلك القدر. فأما اليوم: فلا يكتفي بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفاسد»⁽³⁾.

المطلب الرابع، الحرص على التعامل بالشرع وعدم اتباع العواطف:

تعرض الحياة الزوجية أحيانًا بعض الإخفاقات من أحد الزوجين، فيكون علاجها فيه شطط وتجاوز، وذلك جريًا وراء الهوى أو العاطفة، فعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَعَيُورٌ، وَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيَرُ

1- الْمُغِيبَةُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ وَهِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُرَادُ غَابَ زَوْجُهَا عَنْ مَنْزِلِهَا سِوَاءَ غَابَ عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ أَوْ غَابَ عَنِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ. النووي، شرح النووي على مسلم (14/155).

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السَّلام، بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَخْوَافِ عَلَيْهَا (4/1711) حديث رقم (2173)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ.

3- أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/503).

مِنِّي»⁽¹⁾.

قال النووي: «فَيَتَّبِعِي أَنْ يَتَّادَبَ الْإِنْسَانُ بِمُعَامَلَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَاجِلُهُمْ بِالْعُقُوبَةِ بَلْ حَذَّرَهُمْ وَأَنْذَرَهُمْ وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَأَمَهَّلَهُمْ فَكَذَا يَتَّبِعِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يُبَادِرَ بِالْقَتْلِ وَغَيْرِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعَاجِلْهُمْ بِالْعُقُوبَةِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ عَاجَلَهُمْ كَانَ عَدْلًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»⁽²⁾.

وقد دلت السنة العملية على التزام الحل الشرعي والوقوف عليه وإن رأى الحاكم أن العاصي يستحق من العقوبة ما هو أردع مما حكم عليه به، وجاء ذلك في قصة امرأة هلال بن أمية، عندما طلب منها الملاعنة، قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَزْجَعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»⁽³⁾.

قال البيضاوي: وقوله: «لولا ما مضى من كتاب الله» أي: من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها، «لكان لي ولها شأن» في إقامة الحد عليها، وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد أن يفعل بها، أي: لفعلت بها - لتضاعف ذنبها - ما يكون عبرة للناظرين، وتذكرة للسامعين، وفي الحديث: دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات، وإنما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والأيمان»⁽⁴⁾.

المطلب الخامس، القناعة بالمعطيات والاستعاضة بالبدائل:

رَبِّي النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِنَاعَةِ بِمَا وَهَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَلَا يَمْدُوا أَعْيُنَهُمْ إِلَى مَا مَتَعَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنْ يَتَصَرَّفُوا وَفَقَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ، وَذَلِكَ فِي مَجَالَاتِ شَتَى، وَلَكِنْ

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ انْقِصَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ (2/1135) حديث رقم (1498) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

2- النووي، شرح النووي على مسلم (10/132).

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: 8] (6/100) حديث رقم (4747)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، بَابُ انْقِصَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ (2/1135) حديث رقم (1497) كلاهما من حديث ابن عباس ؓ.

4- البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (2/401).

نريد هنا الحديث عما جاء في جانب التعامل مع الزوجة، ففي القناعة بالمعطيات، قال ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»⁽¹⁾.

قال السيوطي: «المَرَادُ الإِخْتِبَارُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَةَ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا إِجْتِمَاعَ كُلِّ الْقَبَائِحِ بِحَيْثُ إِنَّ الرَّوْجَ يَبْغِضُهَا الْبَغْضَ الْكُلِّيَّ، وَبِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَحْمَدُ فِيهَا شَيْئًا أَصْلًا، هَذَا هُوَ مَعْنَى الْفِرْكَ، وَوُقُوعَ هَذَا مُسْتَحِيلٌ، فَإِنَّهُ إِنْ كَرِهَ قَبْحَ وَجْهَهَا مَثَلًا قَدْ يَحْمَدُ سَمْنَ بَدْنِهَا وَعِبَالَةَ أَعْضَائِهَا وَثِقَلَ أُرْدَافِهَا وَأَوْرَاكِهَا، أَوْ كَرِهَ رَقَّتَهَا، قَدْ يَحْمَدُ حِلَاوَةَ مَنْظَرِهَا، أَوْ كَرِهَ الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَحْمَدُ جَمَاعَهَا، أَوْ كَرِهَ الْكُلَّ قَدْ يَحْمَدُ دِينَهَا أَوْ قِنَاعَتَهَا أَوْ حِفْظَهَا لِمَالِهِ وَحَرَمَتَهُ أَوْ شَفَقَتَهَا عَلَيْهِ أَوْ خِدْمَتَهَا لَهُ فَلَا تَخْلُو الْمُؤْمِنَةُ مِنْ خَلَّةٍ حَسَنَةٍ يَحْمَدُهَا الرَّوْجُ»⁽²⁾.

وقال ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»⁽³⁾، وفي رواية: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا»⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: «وَفِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ وَالصَّبْرِ عَلَى عَوْجِهِنَّ وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَفْوِيمَهُنَّ فَاتَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِنَّ مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَايِشِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا»⁽⁵⁾.

قلت: ففي هذين الحديثين أوصى النبي ﷺ الزوج بالتأقلم مع النقص البشري لزوجته بأن لا يبغضها كل البغض وإنما يتحمل قبيح أخلاقها بحسنها، وأن يستصحب الأصل الذي خلقت منه.

وأما في الاستعاضة بالبدائل، فقد ندب النبي ﷺ أمته إذا راموا شيئاً وعجزوا عن نيته أن يستعوضوا ببديل يقوم مقامه، سواء في العمل أو الأجر، كما ثبت عن عليٍّ رضي الله عنه، أن

1- تقدم تخريجه ص (483)، وقد أخرجه مسلم في صحيحه.

2- السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (4/80).

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَدُرَيْتِهِ (4/133) حديث رقم (3331)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ (2/1091) حديث رقم (1468) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ (2/1091) حديث رقم (1468) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

5- ابن حجر، فتح الباري (9/254).

فَاطِمَةَ (رضي الله عنها)، شَكَتْ مَا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَاَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَصَاحِبَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاحِبَكُمْ تَكْبِيرًا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ»⁽¹⁾.

قال ابن هبيرة: «وفيه أن التسبيح خير من خادم، لأنه جمع لها بين تسبيح الله ثلاثًا وثلاثين، وحمده ثلاثًا وثلاثين، وتكبيره أربعًا وثلاثين يكمل ذلك مائة، فيكتب الله به ألف حسنة، ولقد عوضها رسول الله ﷺ بنعم العوض»⁽²⁾.

وقال الطيبي: «ثم علمها ما هو الأهم بحالها من التسبيح والتحميد والتكبير من طلبها الرقيق، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب، إيدانًا بأن الأهم من المطلوب هو النزود للمعاد، والتجافي من دار الغرور، والصبر على مشاقها ومتاعها»⁽³⁾.

وقال الكرمانى: «فإن قلت لا شك أن للتسبيح ونحوه ثوابًا عظيمًا لكن كيف يكون خيرًا بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام قلت لعل الله تعالى بالتسبيح يعطي للمسبح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر عليه الخادم أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم»⁽⁴⁾.

المبحث الثالث: الحياة الزوجية ودورها في التنمية المستدامة

الحياة الزوجية القائمة على تنفيذ تعاليم السنة النبوية بناءً وتأسيسًا، والمتحصنة بوسائل الاستدامة انقيادًا وتأسيسًا، تكون خيرَ رافدٍ لمجتمعها وبضعةً منه، تسعد لسعادته وتسعى لذلك، وتأسى لمساءته، وتجتنب ذلك، كما وصفهم النبي ﷺ بذلك، فقال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ (رضي الله عنه) (5/19) حديث رقم (3705)، ومسلم في صحيحه، كتابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ (4/2091) حديث رقم (2727) كلاهما من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

2- ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (1/256).

3- الطيبي، شرح المشكاة = الكاشف عن حقائق السنن، المحقق/ د. عبد الحميد هندواي، مكة المكرمة، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417هـ، 1997م، (6/1876).

4- الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (20/11).

أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلُهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَفْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِن يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلْكَوا جَمِيعًا، وَإِن أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا» (1).

وَهَكَذَا إِقَامَةُ الْحُدُودِ يَحْضُلُ بِهَا النَّجَاةُ لِمَنْ أَقَامَهَا وَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ وَإِلَّا هَلَكَ الْعَاصِي بِالْمَعْصِيَةِ وَالسَّاكِتُ بِالرِّضَا بِهَا.

فالزوج الذي يكفي زوجته وأولاده حاجتهم، والزوجة التي تشارك زوجها تربية أولاده ورعايتهم، يسهم ذلك في إيجاد مخرجات يتكون منها مجتمع معافي يعرف حقوقه ويلزم حدوده، ففي قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (2)، إرشاد إلى ما يكون به امتداد العمل بعد الممات، وهو الصدقة الجارية، والعلم الذي ينفع الناس، والولد الصالح، وثلاثتها من أهداف التنمية المستدامة (3).

وفي توصيته ﷺ لسعد عندما قال له: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُبِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالسَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَعْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ» (4).

ففي هذا الحديث أراد سعد أن يتصدق بماله لأنه لا وريث له غير ابنة واحدة، ولكن النبي ﷺ منعه من ذلك مستشرقاً مستقبلاً سعد وأنه سيحيى ويكون له ذرية غير هذه البنت الوحيدة، وأنهم عندما يجدوا مال أبيهم لن يضطروا أن يكونوا عائلة على المجتمع ويتكففون الناس، وهذا هو لبُّ المراد بالتنمية المستدامة، وقد مرَّ في بداية البحث أن الأمم

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الشَّرِكَةِ، بَابُ: هَلْ يُفْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ (3/139) حديث رقم (2493) من حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ (3/1255) حديث رقم (1631) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

3- انظر أهداف التنمية المستدامة (-/gender/ar/www.un.org) https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/equality).

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ حَوْلَةَ (رضي الله عنه) (2/81) حديث رقم (1295)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ (3/1253) حديث رقم (1628) كلاهما من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ.

المتحدة عرّفت التنمية المستدامة بأنها: (تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة).

وكذلك فإن هذه الوصية تحقق ثلاثة أهداف من أهداف التنمية المستدامة؛ وهو القضاء على الفقر، والقضاء على الجوع، ومن ثم جلب الرفاه لأفراد المجتمع⁽¹⁾.

والوصية ذاتها أوصى بها النبي ﷺ كعَب بن مالك رضي الله عنه، عندما قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»⁽²⁾.

وهذا كان ديدن النبي ﷺ في توصيته لكل من أراد صدقة أن يتصدق بما زاد عن كفايته وكفاية من يعول بحيث لا تؤثر الصدقة على وضعه الاجتماعي وتجعله عالة بعد أن كان مكتفياً بما عنده، كما قال ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»⁽³⁾.

قال ابن حجر: «وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ مُتَحَاجٍ إِلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ»، وقال أيضاً: «وَقَالَ الْبَغَوِيُّ الْمُرَادُ غِنَى يَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى النَّوَائِبِ الَّتِي تَتَوَّبُهُ»⁽⁴⁾.

وكذلك نصح النبي ﷺ الأنصاري الذي استضافهم وأراد أن يذبح لهم، بأن لا يذبح الحلوب، كما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَيِّ بَكْرٍ وَعَمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قَوْمُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

1- أهداف التنمية المستدامة (https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality/).

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ (4/7) حديث رقم (2757)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ (4/2120) حديث رقم (2769) كلاهما من حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى (2/112) حديث رقم (1426) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

4- ابن حجر، فتح الباري (3/296).

وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدَ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِّيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ»⁽¹⁾.

فانظر كيف نهى النبي ﷺ الأنصاري أن يذبح شاة يعتمد على لبنها، حتى لا يؤثر ذلك على مؤونته ومؤونة أهله وعياله مستقبلاً، قال ابن هبيرة: «وفيه أيضاً: جواز أن يمنع صاحب المنزل من ذبح حلوبه، وهي ذات الدر واللبن إذا كانت الضرورة يسدها لبنها فحسب»⁽²⁾.

وقال أبو العباس القرطبي: «الحلوب: - بفتح الحاء - الشاة التي تحلب لبنًا كثيرًا. وإنما نهاه عنها؛ لأنَّ ذبحها تضييعٌ للبنها، مع أن غير ذات اللبن تنزل منزلتها عند الضيف، ويحصل بها المقصود»⁽³⁾.

وقال ابن علان: «وإنما نهى عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيره»⁽⁴⁾.

فمن هذه الأحاديث نجد أن السنة النبوية اعتنت بالتنمية المستدامة، حيث أمرت بأن يستمتع المرء بماله، وينفقه على احتياجاته في حاضره، ولا يبده فيما لا ينفعه ومن ثم لا يجد ما يقتات به في مستقبله، ومستقبل عياله، ويقعد ملومًا محسورًا.

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشرية، باب جواز استئبانه غبزه إلى دار من يثق برضاه بذلك، وَبِتَحَقُّقِهِ تَحَقُّقًا تَامًّا، وَاسْتِحْبَابِ الْجَمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ (3/1609) حديث رقم (2038) من حديث أبي هريرة ﷺ.

2- ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (8/126).

3- أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/306).

4- ابن علان البكري، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1425هـ، 2004م، (4/439).

الخاتمة

مما تقدّم نجد أن السنة النبوية تهدف من بناء الحياة الزوجية بهذه الإرشادات إلى تحقيق التنمية المستدامة، وتلخيص ذلك فيما يلي من نتائج:

- 1- تكوين أسرة صالحة مصلحة، تكون نواة لمجتمع راشد.
- 2- بيان دور الزوج والزوجة في هذه الأسرة في تحمل المسؤولية المجتمعية، كهدف مهم لتنمية مستدامة، ابتداء من تمسكهم هم في أنفسهم بالشرع، ثم ذرايرهم، ثم إصلاح من حولهم من مجتمعهم.
- 3- بيان التعامل الأمثل في التعامل مع كدر الحياة وعند وقوع الشقاق بينها حتى لا تنهدم الأسرة.
- 4- بيان أن الأسرة سبب لامتداد النفع الديوي والأخروي.
- 5- بيان أن التمسك والاعتصام بحبل الله القويم في الحفاظ على الأسرة هو السبب الركين في ديمومة نعم الله تعالى على خلقه، كما قال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَطْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَسَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَصَّتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُجِدُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَوْتَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَأَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ»⁽¹⁾.

1- أخرجه ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ الْفِتَنِ، بَابُ الْعُقُوبَاتِ (5/149) حديث رقم (4019)، والطبراني في المعجم الأوسط (5/61) حديث رقم (4671)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (4/582) حديث رقم (8623) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، قلت: إسناده حسن لغيره.

التوصيات:

- 1- الاهتمام بنصوص الكتاب والسنة لمعرفة ما فيهما من الحرص على بناء المجتمع السليم.
- 2- حث أفراد المجتمع المسلم بالالتزام بالسنة النبوية حتى ينشأ جيل يحافظ على دينه ومجتمعه.
- 3- ألا يغتر المسلمون ببعض المصطلحات البراقة كالتنمية المستدامة ويظنون أنها وليدة العصر، بينما سبقتهم الشريعة في بيانها أو الإشارة إليها.

قائمة المصادر والمراجع

- الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن هُبَيْرَةَ الشيباني، المحقق / فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، (1417هـ).
- إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، المحقق / د. يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر، 1419هـ، 1998م.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المحقق / لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الكويت، 1433هـ، 2012م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، المحقق / دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي، أبي الحسن، نور الدين السندي، المحقق / خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، 1996م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط4، 1425هـ، 2004م.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المحقق / أبي اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، الخبر، ط1، 1416هـ، 1996م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ، 1994م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، المحقق / شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ، 2009م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق / شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ، 2009م.

- سنن الترمذي = الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق / أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن النسائي، المجتبي من السنن، لأحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، للحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق / د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط1، 1417هـ، 1997م.
- شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال، المحقق / أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ، 2003م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي، البُستي، المحقق / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993م.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق / د. مصطفى ديب البغا، اليمامة، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق / محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمّار ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق وتخريج / د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض، شارع عسير، ط1، 1405هـ، 1985م.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
- غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق / د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط1، 1384هـ، 1964م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المحقق / محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز ابن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1356هـ، 1937م.
- مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهَرري، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، ط1، 1439هـ، 2018م.
- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، المحقق / مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م.
- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق / شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، المحقق / محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ.
- مُصَنَّف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المحقق / محمد عوامة، دار القبلة، المملكة العربية السعودية، جدة، ط1، 1427هـ، 2006م.

- مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق / مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1436هـ، 2015م.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق / طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المحقق / حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د. ت.
- المُعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي التَّمِيمِي المازري المالكي، المحقق / فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط2، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار - مطبوع بهامش إحياء علوم الدين - لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المحقق / محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، المحقق / طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م.

المواقع الإلكترونية:

- <https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda/>
- <https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality/>

أهداف التنمية المستدامة

